

## 42 هل يجوز الحلف على شيء إذا طلب ذلك؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آأ أعلنت البلدية انها سوف توزع اراضي وشرفت بالحلف على عدم ملك عقار او اراضي. وانا ليس لي اي املاك. هل احلف على ذلك  
الواجب على الرعية ان يلتزموا ما تقوله الدولة في حدود الشريعة في حدود - [00:00:00](#)  
والاجتهاد فاذا قالت الدولة انها تعطي من الضمان الاجتماعي من صفته كذا وكذا فعلى رأيه يلتزم بذلك وليس له والحيل حتى  
يقولون هذه المرأة فقيرة وهي ليست فقيرة او هذا الرجل فقير وليس بفقير او هذه الزوجة مطلقة وهي مطلقة فانه ليس -

[00:00:20](#)

ان يكذب وليس له ان يأتي بشهور الزور على ان ما عنده بيت ولا عنده وهو كاذب ليس له ذلك. لان الدولة لها فيها اجتهاد ولا مانع لها  
من هذا الشرط الذين كان عنده بيت او ارض لا يسأل ولا يحلف واذا طلبه من لا يجوز - [00:00:40](#)  
فيقول والله ما عندي ارض ويكذب والله ما عندي بيت ويكذب اما اذا كان صادق ما عنده ولا بيت فلا حرج ان يحلف ولا حرج عنه -

[00:01:00](#)